٤ - الربـــا

● **أقسام المعاملات المالية:**

المعاملات المالية ثلاثة أقسام :

عدل.. وفضل.. وظلم.

فالعدل هو البيع ونحوه .. والفضل هو الصدقة ونحوها .. والظلم هو الربا ونحوه.

● **أصول المعاملات المحرمة:**

مدار المعاملات المحرمة على ثلاثة أشياء هي :

الربا .. والظلم .. والغرر.

فكل معاملة اشتملت على واحد من هذه الثلاثة فالشرع قد حرمها، وما عدا ذلك فهو حلال ؛ لأن الأصل في المعاملات الحل والإباحة.

قال الله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾ ﴾ [البقرة/ ٢٩].

● **الربا**: هو الزيادة في بيع شيئين يجري فيهما الربا.

فالمرابي إما أن يزيد في شيء على شيء ، أو يؤخر القبض مقابل الزيادة.

● **حكم الربا:**

١ - الربا من كبائر الذنوب، ومن السبع الموبقات.

وهو محرم في جميع الشرائع الإلهية ؛ لما فيه من الضرر العظيم، فهو يسبب العداوة بين الناس، ويؤدي إلى تضخّم المال على حساب سلب مال الفقير، وفيه ظلم للمحتاج، وتسلّط الغني على الفقير، وإغلاق باب الصدقة والإحسان، وقتل مشاعر الشفقة في الإنسان، حيث ينطبع قلب المرابي على الأثَرَة ، والبخل، وضِيق الصدر، وقساوة القلب، والعبودية للمال.

٢- الربا أكل لأموال الناس بالباطل، وفيه تعطيل للمكاسب والتجارة والصناعات التي يحتاجها الناس، فالمرابي يزيد ماله بدون تعب، فيترك التجارة والمصالح التي ينتفع بها الناس، وما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة ، وهَمٍّ وذلة.

ولخطورة الربا على الأفراد والأمم والدول أعلن الله الحرب على آكله ومُوْكله، ولعن رسول الله ﷺ آكله ومُوْكله وكاتبه وشاهديه.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ﴾ [البقرة/ ٢٧٥].

٢- وقال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [البقرة/ ٢٧٨-٢٧٩].

٣- وعن جابر رضي الله عنه قال: لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: « هُمْ سَوَاءٌ». أخرجه مسلم(١).

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِالله، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتي حَرَّمَ الله إِلَّا بِالحقِّ، وأكلُ الرِّبَا، وأكلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المؤْمِنَاتِ الغَافِلاتِ». متفق عليه(٢).

- **أقسام الربا:**

ينقسم الربا إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ربا النسيئة: وهو الزيادة التي يأخذها البائع من المشتري مقابل التأجيل ، كأن يعطيه ألف ريال نقداً على أن يرده عليه بعد سنة ألفاً ومائة مثلا.

ومنه قلب الدين على المعسر، بأن يكون له مال مؤجل على رجل، فإذا حَلّ الأجل قال له: أتَقضي أم تُرْبي، فإن وفّاه وإلا زاد هذا في الأجل، وزاد هذا في المال، فيتضاعف المال في ذمة المَدِين.

وهذا هو أصل الربا في الجاهلية، فحرمه الله عز وجل، وأوجب إنظار المعسر، وهو أخطر أنواع الربا ؛ لعظيم ضرره.

وقد اجتمع فيه الربا بأنواعه: ربا النسيئة، وربا الفضل، وربا القرض.

ومنه ما كان في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل، مع تأخير قبضهما، أو قبض أحدهما، كبيع الذهب بالذهب، والبر بالبر ونحوهما، وكذا بيع جنس بآخر من هذه الأجناس مؤجلا.

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ﴿١٣١﴾ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٣٢﴾ ﴾ [آل عمران/ ١٣٠- ١٣٢].

الثاني: ربا الفضل: وهو بيع النقود بالنقود مع الزيادة، أوالطعام بالطعام مع الزيادة، وهو محرم، وقد نص الشرع على تحريمه في ستة أشياء.

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةُ

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (١٥٩٨).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٧٦٦) واللفظ له، ومسلم برقم (٨٩).

بِالفِضَّةِ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَداً بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ». أخرجه مسلم(١).

ويقاس على هذه الأصناف الستة كل ما وافقها في العلة.

والعلة في الذهب والفضة (الثَّمَنِيَّة)، وفي الأربعة الباقية (الكيل والطعم) أو (الوزن والطعم).

والمكيال مكيال المدينة، والميزان ميزان أهل مكة، وما لم يوجد فيهما يُرجع فيه إلى العرف، وكل شيء حَرُم فيه ربا الفضل حَرُم فيه ربا النسيئة.

الثالث: ربا القرض: وصفته : أن يُقرض الإنسان أحداً شيئاً ويشترط عليه أن يرد أفضل منه، أو يشترط عليه نفعاً ما، نحو أن يسكنه داره شهراً مثلا، وهو حرام ؛ لما فيه من استغلال حاجات الناس وظلمهم.

فإن لم يشترط شيئاً وبذل المقترض النفع أو الزيادة بنفسه جاز وأُجر، وأحسن إلى أخيه كما أحسن إليه،وخيارالناس أحسنهم قضاء:﴿ هَلۡ جَزَآءُ ٱلۡإِحۡسَٰنِ إِلَّا ٱلۡإِحۡسَٰنُ ﴿٦٠﴾﴾[الرحمن/ ٦٠].

وكل زيادة على الدين الذي حل أجله ، وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله ربا لا يجوز ، وكذا الزيادة على القرض منذ بداية العقد من الربا المحرم شرعاً ، وجميع الفوائد البنكية على المعاملات والقروض وغيرها من الربا المحرم ، لا يجوز دفعه ولا أخذه .

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾[النساء/ ٢٩- ٣٠].

- **أحكام ربا الفضل:**

١- إذا كان البيع في جنس واحد ربوي حَرُم فيه التفاضل والتأجيل ، كأن يبيع أحد ذهباً بذهب، أو براً ببر ونحوهما، فيشترط لصحة هذا البيع التساوي في الكمية، والقبض في الحال؛ لاتفاق البدلين في الجنس والعلة.

٢- إذا كان البيع في جنسين اتفقا في علة ربا الفضل، واختلفا في الجنس ، حَرُم التأجيل، وجاز التفاضل ، كأن يبيع ذهباً بفضة، أو براً بشعير ونحوهما.

فيجوز البيع مع التفاضل إذا كان القبض في الحال يداً بيد ؛ لأنهما اختلفا في الجنس ، واتحدا في العلة.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٥٨٧).

٣- إذا كان البيع بين جنسين ربويين لم يتفقا في العلة ، جاز التفاضل والتأجيل ، كأن يبيع طعاماً بفضة، أو طعاماً بذهب ونحوهما.

فيجوز التفاضل والتأجيل ؛ لاختلاف البدلين في الجنس والعلة.

٤- إذا كان البيع بين جنسين ليسا ربويين جاز الفضل والنسيئة ، كأن يبيع بعيراً ببعيرين، أو ثوباً بثوبين ونحوهما فيجوز التفاضل والتأجيل ؛ لأنهما ليسا ربويين.

٥- لا يجوز بيع أحد نوعي جنس بالآخر إلا أن يكونا في مستوى واحد في الصفة، فلا يباع الرطب بالتمر؛ لأن الرطب ينقص إذا جف، فيحصل التفاضل المحرم.

قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾[الحشر/ ٧].

- **حكم بيع الذهب المَصُوغ:**

لا يجوز بيع المصوغ من الذهب ، أو الفضة بجنسه متفاضلاً؛ لأجل الصنعة في أحد العوضين، لكن يبيع ما معه من الذهب بالدراهم ، ثم يشتري المصوغ.

- **حكم الفوائد التي تأخذها البنوك:**

الفوائد التي تأخذها البنوك اليوم على القروض من الربا المحرم، والفوائد التي تدفعها البنوك مقابل الإيداع رباً لايحل لأحد أن يأخذه ؛ لأن ذلك يجلب الخسائر لا الفوائد.

والبنوك والمصارف إنما تسمي الربا فوائد لتموِّه على الناس ، وترغِّبهم في أكل الحرام.

قال الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾﴾[البقرة/ ٢٧٦].

- **حكم التعامل بالبطاقات المصرفية:**

يجوز التعامل ببطاقة الخصم الفوري عند البيع ، أو الشراء ، أو السداد ، ويجوز التعامل ببطاقة الاعتماد وبطاقة الائتمان إذا التزم المستفيد بالسداد في الوقت المحدد ، وللجهة المصدرة أخذ رسوم مقابل منحها ؛ لأنها من باب أخذ الأجرة على الضمان ، فهي أجرة في مقابل منفعة ، ولا يجوز لها أخذ فائدة بعد نهاية المدة المحددة لصاحب البطاقة ؛ لأن ذلك من الربا المحرم.

- **حكم الإيداع في البنوك الربوية:**

١- يجب على المسلمين إذا احتاجوا الإيداع والتحويل بواسطة المصارف الإسلامية، فإن لم توجد جاز للضرورة الإيداع في غيرها لكن بدون فائدة ربوية ، والتحويل من غيرها ما لم يخالف الشرع.

٢- يحرم على المسلم العمل في أي بنك أو مؤسسة تأخذ أو تعطي الربا، والمال الذي يأخذه

العامل فيه سحت يحاسب عليه يوم القيامة ، سواء باشر العمل الربوي أم لا.
قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٢﴾[المائدة/ ٢].

- **حكم أخذ الربا :**

إذا أودع المسلم أمواله في بنوك ربوية، ثم أعطوه فوائد ربوية على ماله، فلا يجوز له أخذها؛ لأنها سحت، ولا يجوز له الانتفاع بها ؛ لأنها كسب خبيث ، والله طيب لا يقبل إلا طيباً.
والحَلّ : أن يتركه ولا يأخذه منهم، وإن صرفوه في محرم، أو في حرب المسلمين ، فأنت لم تأمرهم بذلك، ولم تعطهم إياه ؛ لأنك لم تملكه ، ومن أخذه عرَّض نفسه للعقوبة، وعصى ربه.
فأكل الربا من كبائرالذنوب، وقد أعلن الله الحرب على آكل الربا، فيحرم الربا عطاءً وأخذاً، سواء كان قليلاً أو كثيراً، وعاقبته أبداً المحق والحرب من الله ورسوله كما حصل ويحصل.
قال الله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ۝٢٧٨﴾ [البقرة/ ٢٧٨].

- **حكم الأموال الربوية بعد التوبة:**

إذا مَنَّ الله عز وجل على المرابي، وتاب إلى الله عز وجل، وله وعنده أموال مجتمعة من الربا، ويريد التخلص منها فلا يخلو من حالين:
١ – أن يكون الربا له في ذمم الناس لم يقبضه، فهذا يأخذ رأس ماله، ويترك ما زاد عليه من الربا.
٢ – أن تكون أموال الربا مقبوضة عنده ، فهذا له حالتان:
الأولى: أن يكون جاهلاً بأن هذه المعاملة محرمة، فتكون الأموال له، ولا شيء عليه كحديث عهد بالإسلام، ومن عاش في بادية بعيدة.
قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ۝٢٧٥﴾ [البقرة/ ٢٧٥].
الثانية: أن يكون عالماً بحرمة المعاملة الربوية، ثم تاب منها صادقاً فهي له ؛ لأن الله لم يأمر برد الربا، وإنما أمر بعدم أخذه مستقبلاً.
ومن تاب من أكل الربا فليس له إلارأس ماله ، ورأس ماله هو ماله الأصلي وما قبضه من أموال قبل التوبة.
فمن رأس ماله مئات أو آلاف ، ثم صارت بعد سنين ملايين ، ثم مَنَّ الله عليه بتوبة نصوح ،

فالتوبة تجبُّ ما قبلها.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البقرة/ ٢٧٨-٢٧٩].

- **حكم بيع الحيوان:**

لا ربا في الحيوان ما دام حياً، وكذا كل معدود.

فيجوز بيع البعير بالبعيرين والثلاثة، فإذا صار موزوناً أو مكيلاً جرى فيه الربا.

فلا يجوز بيع كيلو من لحم الغنم بكيلوين من لحم الغنم، ويجوز بيع كيلو من لحم الغنم بكيلوين من لحم البقر؛ لاختلاف الجنس، إذا حصل التقابض في الحال.

- **حكم التجارة في الذهب والفضة :**

يجوز شراء الذهب والفضة للقُنْية، أو لقصد الربح كأن يشتريه حينما ينخفض سعره، ويبيعه عندما يزيد سعره ؛ لأن الذهب والفضة مال يجوز بيعه وشراؤه بشروطه كغيره.

- **حكم بيع الصرف والأوراق المالية:**

الصرف: هو بيع نقد بنقد، سواء اتحدالجنس أو اختلف، وسواء كان النقد من الذهب والفضة، أو من الأوراق النقدية المتعامل بها الآن، فهي تأخذ حكم الذهب والفضة؛ لاشتراكهما في الثَّمَنية كالريال ، والدينار، والدولار ونحوها.

والنقد : اسم لكل ما يُستعمل وسيطاً لتبادل السلع ، سواء كان من ذهب ، أو فضة ، أو أوراق مالية أو غيرها .

وهذه بعض أحكام الصرف:

١- إذا باع نقداً بجنسه كذهب بذهب، أو ورق نقدي بجنسه كريال بريال ورقي، أو معدني، وجب التساوي في المقدار، والتقابض في المجلس.

٢- إذا باع نقداً بنقد من غير جنسه كذهب بفضة، أو ريالات ورقية سعودية بدولارات أمريكية مثلاً ، جاز التفاضل في المقدار، ووجب التقابض في المجلس.

٣- إذا افترق المتصارفان قبل قبض الكل أو البعض صح العقد فيما قبض، وبطل فيما لم يقبض ، كأن يعطيه ديناراً ليصرفه بعشرة دراهم، فلم يجد إلا خمسة دراهم ، فيصح العقد في نصف الدينار، ويبقى نصفه أمانة عند البائع حتى يعطيه نقداً ما يقابله.